اي يماقبب ما اذا كان عامدا
فيجب قراءة الفاتحة

ام لم يجلس

فلو لم يعد حتي قام امامه لم يعد ولم تحسب قراءته ومثله القنوت فلو ترك
القنوت ناسيا والحال ان الامام وقف له وجب عليه اي الماموم العود
لمتابعة امامه او عامدا اندب من التلبس بالعرض اي مع ان فعله
غير معتد به وبهذا فارق المتعمد فلم يوجبوا عليه العود مع ان المتابعة
اكد سقط بها اي بالمتابعة لانه بعد فراغ الصلاة اي صلاة الامام
وقوله فجاز له المفارقة اي في الاولي وقوله لذلك اي لانه فعل فيها فعلا للامام
ان يفعله بخلاف الثانية فانه يمتنع عليه ان يفارق ويلزمه ان
يجلس ولو بعد سلام الامام كما نقله المرحوم عن الروض وشرحه
اما اذا تعمد الترك الخ محترز قوله سابقا واذا انتصب الماموم
ناسيا الخ وان صرح الامام بتحريمه اي العود والحاصل انه ذكر
للماموم احوال خمسة الاولي ان يقوم الامام من غير تشهد اول
فيلزم الماموم المتابعة فان تخلف بغير نية مفارقة بطلت صلاته
الثانية ان يعود الامام للتشهد بعد انتصابه مع تخلف الماموم فيحب
عليه الانتصاب لاستقراره عليه بقيام الامام وليس له موافقته
في العود لانه ان كان عامدا ابطلت صلاته او جاهلا او ناسيا فهو
مخطي فلا يوافقه علي الخطا وتتم القدوة حملا علي النسيان او الجهل
الثالثة ان ينتصبا معا ثم يعود الامام فلا يوافقه الماموم كما في الثانية
الرابعة ان ينتصب الماموم ناسيا دون الامام فيلزمه العود للمتابعة
الخامسة اذا انتصب الماموم عامدا فلا يلزمه العود بل يسن له الخ فتامل
كالعدم اي مع فحش المخالفة ومن ثم قالوا في باب الجماعة لو ركع قبل امامه
ناسيا تخير بين العود والانتظار لعدم فحش المخالفة او ركع عامدا سن
له العود كما سيذكره ولو ظن المصلي قاعدا الخ يشير الي ان المراد بالعرض
الذي تلبس به تارك التشهد الاول هو القيام حقيقة او حكما فتامل
المصلي قاعدا لعجزه اذ كان في فريضة اي او في نفل اي لم يعد الي قراءة التشهد
الخ لكنه لا تبطل صلاته بالعود علي ما في حواشي الروض خلافا للحج كشيخنا اه

شرب

١٧٢

ش ب والمعتمد البطلان مع العمد والعلم قوله جاز له العود اي ندب له
لتلبسه بفرض فان عاد له بطلت صلاته اي ولو كان القنوت ونحوه
منذورا لانه تلبس بفرض شرعي والنذر فرض جعلي ومراعاة الشرعي
اقوي من مراعاة الجعلي اه فتذكر قبل جلوسه اي في الخامسة
حتي قراه اي التشهد في الخامسة الخ ولو ظن انه الخ غاية وقوله ثم يسجد
بحرف العطف اي للزيادة وفي بعض النسخ لم يسجد وهو غير صحيح
اه وان كان لم يتشهد هذا محترز قوله فيما تقدم فان كان قد تشهد
في الجملة كان شك هل اتي بجميع السنة الاعم من الابعاض والهيئات
ام لا مرحومي ونقل عن تزانه قال بان تيقن ترك مندوب وتردد
في كونه يقتضي السجود او لا بالاول وهو ترك بعض معين
او بالثاني اي فعل المنهي عنه اي واقتضي السجود كما في شرح المنهج
في ترك بعض مبهم كان شك في المتروك هل هو بعض او لا عرض
بان هذه عين التي قبلها فالاولي قول سم كان شك هل اتي بجميع
الابعاض ام ترك بعضا منها قال ح ل كذا نقل عن مر وفيه ان الاصل
عدم الاتيان بجميع الابعاض الا ان الابهام لما اضعفه لم ينظر لذلك
هل هو قنوت مثلا او تشهد اول الخ كما اذا صلي الصبح خلف
مصلي الظهر مثلا وكان ذلك في الركعة الاخيرة ثم تمام مصلي الصبح
صلاته شك قبل سلامه في بعض ولم يعلم هل هو القنوت من صلاته
او التشهد الاول من صلاة الامام فيتطرق الي صلاته خلل من صلاة
امامه كما نقل عن تقرير زي هل سها بالاول او بالثاني اي يتيقن انه اتي
بما يطلب له سجود وشك هل هو من ترك المامور او فعل المنهي سجد
قال واذا شك اي تردد فيشمل الظن اه اهي ثالثة ام رابعة صوابه
ثلاثة ام اربعة قال لان الشك في نفس العدد ويأتي بما بقي في بعض نسخ
المتن اسقاطه والاولي اثباته ويسجد للسهو في بعض النسخ ويسجد له
اي لما اتي به اي لاجله سجود السهو وصلوا اي هذا الحد اي عدد التواتر